

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسابعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى أحباب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة. على الإنسان نفقة - ٠٠:٥٠:٥٠

زوجته وكسوتها ومسكنها بالمعروف بحسب حال الزوج. لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن أقدر على رزقه فلينفق مما أتاه الله. لا يكلف الله نفسها إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا. ويلزم - ٠٠:٥٠:٥٠

بالواجب من ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت. وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم ولهم عليه ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الإنسان نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا - ٠٠:٥١:١٠

فكان غنيا وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب. وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. رواه مسلم. وإن طلب التزوج زوجه وجوبا. وعلى الإنسان أن يقيت بهاته طعاما وشرابا - ٠٠:٥١:٣٠

ولا يكلفها ما يضرها. وفي الحديث كفى بالمرء أثما ان يحبس عن يملك قوته. رواه مسلم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين. أما بعد - ٠٠:٥١:٥٠

فهذا الباب أه يعتبر ختام ما يتعلق بالنكحة. فريع الانكحة يختم بهذا الكتاب أو بهذا الباب في كتابنا هذا في كتابنا هذا. آآ قال الشيخ رحمة الله تعالى باب - ٠٠:٥٢:١٠

وقاتل الزوجات والاقارب والمماليك. فذكر رحمة الله تعالى أنها ثلاثة أصناف. للزوجات والاقارب والمماليك ويضيف الفقهاء رحمهم الله تعالى أيضا أمرا رابعا وهو البهائم. وقد ذكره الشيخ. ولعله جعلها في المماليك - ٠٠:٥٢:٣٠

طيب النفقة في اللغة مأخوذة من الانفاق وهو الارتجاع لانه ويخرجها من ما له. وأما أه النفقة في في اصطلاح الفقهاء فهي كفاية من يمونه حوائجه بالمعروف. كفاية من يمونه حوائجه بالمعروف - ٠٠:٥٢:٥٠

حوائج يدخل فيها الطعام الشراب الكسوة المسكن إلى غير ذلك. وقولنا كفاية من يعني من يتکفل بحوائجه ويقوم عليه. من يتکفل بحوائجه ويقوم عليه. طيب ما هي اسباب وجوب نفقة الاسباب الموجبة للنفقة ثلاثة. ثلاثة النكاح وهذه نفقة الزوجات. السبب الثاني النسب - ٠٠:٥٣:٢٠

النسب يعني القرابة وهذه نفقة القرابة او الاقارب. السبب الثالث الملك. اي النفقة التي سببها الملك. وهذه في الارقاء والبهائم. في الارقاء والبهائم. اذا هذه هي النفقات الواجبة. احد هذه الاسباب الثلاثة اما النكاح واما القرابة واما الملك. وبهذا بوب رحمة الله - ٠٠:٥٣:٥٠

النكاح سببه الزوجات والاقارب اللي هي بسبب النسب والمماليك التي هي بسبب الملك. واما الحضانة تأتينا مستقلة ان شاء الله. طيب بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بنفقة الزوجة. وهكذا كان العلماء رحمهم الله - ٠٠:٥٤:٢٠

الله. يبدأون دائمًا بنفقة الزوجة. وذلك لسبعين. اولا ان نفقة الزوجة هي هي اقوى النفقات. هي الاقوى. ولذلك تجب للزوجة ولو كانت غنية. ولو كانت غنية بينما الاقارب لا تجب نفقتهم الا اذا كانوا فقراء. هذا السبب الاول السبب الثاني ان النفقة على الزوجة - ٠٠:٥٤:٤٠

سبب معاوضة معاوضة وذلك لانه ينفق بسبب الاستمتاع. فلو لم ينفق فلها حق المطالبة بالفسخ بالفسخ. ثم ايضا قد يضاف الى او من

قوة من قوة نفقة الزوجة انه اجمع عليها العلماء. اجمع عليها العلماء فهذا يدل على قوتها. طيب - 00:05:10
فالشيخ رحمة الله تعالى على الانسان نفقة زوجته. نفقة زوجته وهذا يدخل فيه الطعام والشراب. وهذا بالاجماع كسوتها يعني ملابسها. الداخلية والخارجية. الاخذية اكرمكم الله ما بخطاء الرأس كل ما تكتسي به الزوجة فهذا داخل كسوة وهو واجب على الزوج باجماع العلماء لا خلاف فيه - 00:05:40

للادلة التي ستأتي ان شاء الله. الثالث قال المسكن ومسكتها. والمسكن هو ما تأوي اليه المرأة. واذا كان الله قال في المطلقة اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدمك. فاذا - 00:06:10

ان يسكن المطلقة فغير المطلقة من باب اولى انها يجب انه يجب لها السكنى طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى في ضابط ذلك كله. ضابط الكسوة والنفقة والمسكن قال بالمعلوم. بحسب حال الزوج. اذا - 00:06:30

هو عرف الناس. وما تعارف الناس عليه. وسبب ذلك ان الشرع لم يحدد مقدار النفقة ان الشرع لم يحدد مقدار النفقة. وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرف احدى. فيرجع - 00:06:50

فاذا لم يحدد الشرع يرجع فيه الى العرف. وقد جاءت هند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني ويكتفيبني الا ما اخذت من ماله بغير علمه يعني - 00:07:10

هل علي اثم ان اخذ من ماله بدون علمه؟ قال خذ من ماله بالمعلوم. يعني خذ القدر الذي عرف فعادة عند الناس انه يكتفي ويكتفي بنيك. فهذا الحديث والحديث في الصحيحين فدل على ان المرد في في النفقة - 00:07:30

العرف لكن عندنا مسألة اخرى قال الشيخ بحسب حال الزوج وهذه مسألة خلافية بين العلماء هل يعتبر الان نحن ردنا الشيخ هلال العرف والعادة لكن ما هو المقدار الذي ينظر اليه عند - 00:07:50

الرجوع الى العرف. هل ننظر حال الزوج او حال الزوجة او حال الزوجين؟ قال بعض العلماء المرد الى حال الزوجة الى حال الزوجة. فان كانت غنية او فقيرة او متوسطة فيعطيها بمقدار غنى - 00:08:10

اها او فقرها او توسطها. وبهذا قال اكثر الاحناف. بهذا قال اكثر الاحناف. ودليل حديث هند بنت عتبة خذ من ماله بالمعلوم ما يكتفي ويكتفي بنيك فردها الى - 00:08:30

عرف حالها. هذا القول الاول. القول الثاني قالوا المعتبر حال الزوجين معا. فان كان غنيين ينفق نفقة غني وان كان وان كانا فقيرين ينفق نفقة فقير آفقيروان كانوا متوسطين - 00:08:50

نفقة متوسط. وان تفاوت هو غني وهي فقيرة. او هي غنية وهو فقير فكذلك نفقة متوسطة. نفقة ومتوسطة وهذا مذهب الحنابلة ومذهب المالكية مذهب الحنابلة ومع المالكية واستدلوا بحديث بحديث اه بحديث هند بنت عتبة ايضا - 00:09:10

والقول الثالث هو قول المؤلف رحمة الله تعالى ان المعتبر حال الزوج حال الزوج ان كان غني ينفق نفقة اغنياء بغض النظر عن المرأة وفقير ينفق نفقة الفقراء بغض النظر عن المرأة. وهذا اختيار مذهب الشافعية واختيار المؤلف - 00:09:40

رحمه الله تعالى واختياره ايضا تلميذه شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. ما دليلهم؟ قال الشيخ في الدليل لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سنته. يعني الغني ينفق من غناه. ومن قدر عليه رزقه يعني ظيق عليه - 00:10:00

فقير فلينفق مما اتااه الله. ما قال لينفق مما تحتاج الزوجة. فجعل الحد هو حال الزوج. وهذا لا شك نص صحيح صريح في ان المعتبر حال الزوج. واياضا من ادلة قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. يعني قدر على قدر على حال الزوج - 00:10:20

على حال الزوج. طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة خذ من ماله بالمعلوم ما يكتفي. ويكتفي بنيك ما بماذا نجيب عنه؟ نقول يجاب عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف ابا سفيان ويعرف حاله وانه من الاغنياء - 00:10:50
امرها ان تأخذ كفایتها من ماله لانه عليه الصلاة والسلام يعرف ما له. فاذا العبرة حال الزوج. طيب. قال الشيخ رحمة الله تعالى ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت. وهذه المسألة مرت بنا كثيرا ان حقوق الزوجة لها. فمتنى تنازلت عن حقها - 00:11:10

فالامر لها. ومتى طالبت بحقها فالامر لها. ومن ذلك مثلا الان زواج المسياير المشهور عند الناس فانه بعضهم يشترطون او تتنازل هي عن النفقة. فإذا تنازلت فلا حرج. ولو طلبتها فهو من حقها - 00:11:30

طيب ثم قال وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وهذا الحديث جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة الوداع. في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ايضا ما سبق. الرزق من الطعام والشراب والكسوة - 00:11:50

طيب متى تسقط نفقة الزوجة؟ متى تسقطها؟ ذكر الفقهاء رحهم الله تعالى امثلة كثيرة قالوا مثلا اذا حبست يعني سجنت او نشدت خرجمت عن طاعته او صامت - 00:12:10

تطوعا بلا اذنه وهو موجود. او سافرت بلا اذنه فهذه امثلة وامثلة كثيرة يذكرونها ويقولون هنا تسقط نفقة الزوجة على زوجها على زوجها. لكن الارجح من اقوال العلماء في هذه المسألة ان يقال الاصل وجوب النفقة - 00:12:30 الاصل وجوب النفقة. ولابد اذا اردنا ان تسقطها فلا بد من دليل شرعي يسقط هذه النفقة هنا من بنا انها في مقابل ايش؟ الاستمتناع في مقابل الاستمتناع. فما دامت النفقة - 00:12:50

في مقابل الاستمتناع فنقول متى فوتت المرأة استمتناع زوجها بها بدون رضاه نفقتها متى فوتت المرأة على الزوج الاستمتناع بها بدون رضاه بدون رضاه فانها تسقط نفقتها. اما اذا فوتت الاستمتناع باذنه فانه لا لا تسقط نفقتها لانه رضي - 00:13:10

لذلك هذا افضل ما يقال في ضابط سقوط النفقة او عدمه. طيب اه هذه اهم المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة وهو السبب الاول من اسباب وجوب النفقة وهو سبب النكاح. ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى - 00:13:40

الى السبب الثاني من اسباب النفقة وهو النسب. او القرابة. قال وعلى الانسان نفقة اصوله القراء اذا كان غنيا وكذلك من يرثه بفرض او تعصيبي. طيب الاقارب في اصل ثلاثة اصول وفروع وحواشي. الاصول والفروع والحواشي. فقال الشيخ وعلى الانسان - 00:14:00

كلمة على تفید الوجوه وعلى تفید الوجوه. على الانسان نفقة اصوله. من هم الاصول؟ هم من تفرعت منهم هذا الاصول من تفرعت منهم الاباء والامهات وان علو يدخل في ذلك الاجداد والجدات - 00:14:30

من جهة الام ومن جهة الاب كلهم اصولك. ونفقة الاصول اجمع العلماء الماء عليها لانهم كلهم اباء وامهات. والله عز وجل يقول وبالوالدين احسانا. ومن الاحسان نفقة. هؤلاء هذا الاول - 00:14:50

الثاني قال وفروعه وفروعه هم من تفرعوا من الانسان الاول من تفرعوا من الانسان الاول من تفرعوا من الانسان وهم ابناءك وبناتك وان نزلوا وان نزلوا. وهؤلاء ايضا تجب نفقة - 00:15:10

تجب نفقتهم اذا كانوا فقراء عاجزين عن التكسب وهو قادر على النفقة فقراء عاجزين عن التكسب وهو قادر على ان ينفق عليهم. فهنا يجب على الاب ام النفقة على الاولاد حتى يستغنووا او حتى تتزوج البنت فتنتقل نفقتها من ابها وامها الى - 00:15:30

زوجها طيب لو كان الولد قادرا على الكسب وقادرا على العمل انما ترك ذلك بطالة اتكل على والده. فهنا لا تجب نفقةه عند اكثر العلماء. لا تجب نفقةه. لانه يستطيع التكسب - 00:16:00

ويستطيع ان ينفق على نفسه. طيب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الشروط الشروط شروط نفقة الاقارب. قال القراء لهذا الشرط الاول الاقارب القراء والفقير نوعان فقر مال وفقر تكسب - 00:16:20

فقر مال وفقر تكسب. ففقر المال واضح ان يكون ما عنده مال. وفقر التكسب هو ان القدرة على جلب المال. يستطيع ان ينفق على نفسه ويستطيع ان يتكسب ما ينفق به على نفسه - 00:16:40

فلابد ان يكون فقيرا من الناحيتين. نفقة غير لا يوجد عنده مال ولا يستطيع التكسب بناء على ذلك نقول القريب القادر على ان ينفق على نفسه لا تجب نفقةه. لا تجب - 00:17:00

ابناء الاعمام ابناء الاخوان وهكذا. متى تجب نفقة الحواشي بثلاثة شروط؟ نفقة الحواشي بثلاثة شروط الاول والثانى سبق ان يكون فقراء ان يكون المنفق غنيا الشرط الثالث كما ذكر الشيخ ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه. ان يكون المنفق - 00:18:20
وارثا للمنفق عليه. لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك. وعلى الوارث مثل ذلك فاذا كنت ترثه فانك تنفق عليه. فمثلا اذا كان اخوك فقيرا وانت واخوك عنده ابناء. هل يجب تنفق عليه؟ لماذا؟ لانك محجوب. فقال - 00:18:50
انت فيقول انا لا ارث. انا لا ارث ما دمت لن ارث ومحجوب من الميراث فاني لا اتفق وقال بعض العلماء تجب نفقته تجب نفقته لان الاصل انك وارث نصل انك - 00:19:20

الاصل انك ترث انك تنفق لانك وارت ولو حجبت. لكن قبل ذلك ننظر. ننظر في من هو اقرب منك الان اخوك عنده ابناء ننظر في ابناءه نبدأ بالنظر في ابناءه لانهم اقرب فان كانوا اغنياء - 00:19:40
فالنفقة على على الابناء. وان كانوا فقراء انتقلنا الى الاخ. اذا انا الاب الاخ اخوك عنده ابناء ننظر هل هم اغنياء يستطيعون النفقة على ابيهم؟ نقول لا تنفق يا اخ ينفق الابن اذا - 00:20:00

كانوا فقراء فنعتبر كوارث ولو كنت محجوباً تصبح النفقة عليك. طيب لو كان عنده عشرة إخوان فقير وعند
أخوان من ينفق عليه منهم؟ تكن بالنسبة يأخذ كل من كل واحد مثلاً إذا كانوا عشرة يأخذ - 00:20:20
من كل واحد منهم عشر. عشر نفقته. تكون بالتساوي. طيب. عمتك وختالك وخالك وبينت أخيك هل هؤلاء يرثون؟ لأنهم
هؤلاء لا يرثون لا بالفرض ولا بالتأصيل. هؤلاء ميراثهم ميراث ذوي الارحام. ميراثهم ذوي الارحام. فقالوا لا - 00:20:40
يجب نفقتهم لا تجب نفقتهم. لأنك لا ترثهم. والقول الثاني وهو اختيار شيخ وابن القيم وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى قالوا
ذوي الارحام ذوي الارحام يجب نفقات مطلقاً. كل قرابتكم يجب نفقتهم. يجب قرابتهم. لأنهم يرثون أما - 00:21:10

كأن كون الإنسان ينفق على قرابة أن هذا من أعظم وصلهم. من أعظم وصلهم. طيب. ثم ننتقل إلى السبب الثالث وهو الملك. فقال الشيخ رحمة الله تعالى وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم. وهذا حديث أبي هريرة - 00:22:20

الله عنه عند مسلم وهو دليل نفقة الرقيق. ونفقة الرقيق وكسوته سواء كان عبداً أو امة وايضاً الجملة الثانية ولا يكلف من العمل الا ما يطبه. يا في الصحيحين من حديث أبي ذر - 00:22:40

الله عنه لما ذكر حق المماليك قال اطعموه ما تأكلون والبسوه ما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فان كلفتهموهم فاعينوهم. فاعينوه اذا كان في حق المملوك فالخادم والعامل والعاملة يكون من باب اولى. فينبغي ان يعاملوا - 00:23:00

وبالحسن من باب اولى. طيب ثم قال الشيخ ايضا في حقوق المملوك وان طلب التزوج زوجه وجوبا. وهذا وجوبا يجب عليه ان يزوجه. آقا، الله عز وجل، آآ وانكحوا وانكحوا الياماً، منكم - 00:23:30

الصالحين من عبادكم وامانكم والصالحين من عبادكم وامانكم. بل ان الشيخ رحمة الله تعالى اه جعل هناك قاعدة عامة في مسألة التزويج قال كل من تجب عليك نفقته يجب ان تزوجه ما تحتاج ان تقرأه - 00:23:50

كل من تجب عليك نفقته اذا طلب الزواج او اذا احتاج الى الزواج مع عدم استطاعته مع قدرتك يجب ان تزوجه. هذا ذكرها الشيخ في بعض كتبه. قعد بهذه القاعدة العامة. كل من وجبت نفقته. انت قادر ان - 00:24:10

تزويجه وهو يحتاج الزواج يجب ان تزوجه. فيدخل فيها الابناء والبنات والمماليك. طيب ثم اه ذكر والشيخ رحمة الله تعالى مسألة البهائم وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا. وعلى يعني يجب عليه ايضا - 00:24:30

البيت والبيت يعني آآ المأكل والمشرب. يقيتها يعني يعطيها قوتها. يعطيها قوتها طعامها وشرابها. طيب ولا يكلفها ما يضرها. ايضا هذا من حقوق البهائم. وذكر العلماء رحمهم الله تعالى لايضا من حقوقها انه يلزمها علفها وسقيها ويلزمها ما ما يصلح شأنها كالدواء ولا يحل - 00:24:50

اهو لا يحل له ان ان يحملها ما تعجز عنه. وقالوا ايضا لا يحلب منها ما يضر بولدها وقالوا ايضا لو عجز عن الانفاق على البهيمة لو عجز ما ينفق على البهيمة خيرناه بين امور ثلاثة. اما ان تبيعها - 00:25:20

اما ان تؤجرها اذا كانت مما يؤجر واما ان يذبحها اذا كانت تؤكل. يخير بين هذه الثلاثة الامور اما ان تبيعها واما ان تؤجرها الى من يستفيد منها ويطعمها او تذبحها اذا كانت تؤكل - 00:25:40

فهذه فهذه في حقوق البهائم التي ذكرها اهل العلم رحمهم الله ثم ختم الشيخ رحمة الله تعالى هذا الباب في قوله وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. وهذا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي رواه مسلم - 00:26:00

وبالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. وهذا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اعطيت - 00:26:20 جاءها القهرمان والقهرمان هو الوكيل يعني المسؤول عن اموالي. الوكيل او نحو ذلك. فلما دخل قال له عبدالله بن عمرو رضي الله عنه اعطيت - 00:26:40

الرقيق طعامهم؟ قال لا. قال انطلق فاعطهم. كفى قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته. يعني يمنعهم قوتهم وهم في ملكه. فهذا يكفيه اثما - 00:26:40

يكفيه اثما اذا كان يستطيع ان ينفق عليهم وهم في ذمته ولم يفعل ذلك. والحديث عام الحديث عام في كل من تجب نفقته على الانسان. نعم هذه تقريرا اهم المسائل المتعلقة - 00:27:00

النفقة والله اعلم قال رحمة الله والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحة. وهي واجبة على من يجب عليه النفقة ولكن الام احق بولدها ذكرا او انشى ان كان دون سبع اذا بلغ سبعا - 00:27:20

فان كان ذكرا خيرا بين ابويه فكان مع من اختار وان كانت انشى فعند من يقوم بمصلحتها من امها او وابيع ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلاحه. نعم. انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى القسم الثاني - 00:27:50

من هذا الباب وهو الحضانة. والحضانة تلحق دائمًا بباب النفقات. ومن العلماء من يفرد لها بباب مستقل بعد النفقات ولا حرج في ذلك. الحضانة مشتقة من الحضن. مشتقة من الحضن. والحضن - 00:28:10

ما بين ابط الانسان الى آآ الى الخصر ما بين الابط الى الخصر يسمى حضن وسميت بذلك لانه دائمًا يجعله في حضنه. سميت بذلك. واما في الشرع فقد عرفها الشيخ رحمة الله تعالى. قال هي - 00:28:30

هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحة. افادنا في هذا التعريف الى ان المقصود من الحضانة امران حفظ الطفل اثنين القيام بمصالح. قوله الشيخ رحمة الله تعالى هي حفظ الطفل. بعضهم يضيف كلمة ونحوه - 00:28:50

ونحوه وذلك ليدخل المعتوه والمجنون. المعتوه هو المجنون. المعتوه هو المختل اختلف حالا لا يصل الى الجنون. هذا اللي يسمى معتوه. اختلف عقله اخليلا لا يصل الى الجنون. اما المجنون فهو الذي سلب عقله تماما - 00:29:10

فاما هي اللي ثلاثة. الحضانة للطفل للمعتوه للمجنون. لان هؤلاء الثلاثة ضعفاء. لا يستطيعون ان يقوموا بانفسهم ولا يحافظوا على انفسهم ولا يقوموا بمصالحهم. لذلك شرعت الحضانة لهؤلاء الثلاثة. طيب - 00:29:30

ما سبب الباب؟ ما سبب بحث مسألة الحضانة؟ او متى تبحث مسألة الحضانة؟ الجواب عند الفراق بين لان الاصل ان الولد بين ابويه فنحتاج الى باب الحضانة عندما يحصل الفراق بين الزوجين - 00:29:50

هذا مبحثها طيب. انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى حكم الحضانة. فقال وهي واجبة. وهذه المسألة اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء على وجوب الحضانة. ووجوه وجوب على فرض على سبيل الكفاية - 00:30:10

فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الائم على من الباقيين. طيب على من تجب؟ او هذا الوجوب الى من يوجه قال الشيخ من تجب على من تجب عليه النفقه. الاصل ان اول من ينفق عليك من؟ الاب. الاصل - 00:30:30

ان النفقه تجب على الاب. فالحضانة تجب على الاب. لأن المقصود منها حفظه القيام على مصالحه وحضانته جزء او نفقته جزء من حضانته وجزء من القيام عليه. فهي تجب على من تجب عليه النفقه. ولا - 00:30:50

ان هذا المراد به الاب لانه الاصل. وذلك لانها داخلة في الانفاق. وفي الآية يقول الله عز وجل وعلى وارثي مثل ذلك وهي النفقه. طيب فان لم يوجد الاب ننتقل الى من بعده. ولكن يقول الشيخ ولكن الام - 00:31:10

ثم احق بولدها ذكرها او انتي ان كان دون سبع. الان الوجوب على من تجب عليه النفقه. من المقدم احق. الناس بحضانة الطفل اذا كانت دون سبع سنين هي الام. باجماع - 00:31:30

اعي العلماء لا خلاف بين العلماء في ان الام احق لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء. وحجرى له حواء وثديي له سقاء. وان - 00:31:50

فاح طلقني واراد ان ينزعه مني. يريد ان ينزعه مني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ما لم تنكحي. وال الحديث رواه احمد وابو داود. وصححه الحاكم وهو حديث حسن. فهذا الحديث دليل على - 00:32:10

ان الام هي الاحق بالاحضانة. طيب ما الشرط الذي ذكرناه في الحديث؟ لم تتزوج. ما لم تتزوج. اذا تزوجت سقطت حضانتها سقطت حضانتهم وننتقل الى من بعدها. بعض العلماء يفصل يفصل في هذه المسألة فيقول ننظر في الزوج الذي تزوج - 00:32:30

ان كان من قرابة الطفل فان الحضارة تستمرة. لانه لما يحضر ولدك احد من اقاربك فلا يجد الزوج ان لك عليه منه. لأن الذي حضنه مثلا اخوك ابن عمك فهذا ابن له يعتبر من ابناءه. فهنا - 00:32:50

تعتبر فيه منه. اما ان كان بعيدا اما ان كان بعيدها فهنا قد يتمتنع عليك بأنه يحضر ولدك قم على ولدك. فاذا انت احق به ما لم تتزوجي يعني اجنبيا من هذا الطفل. وايضا قال بعض العلماء - 00:33:10

فلو ان الزوج ولو كان اجنبيا تعهد على ان يحافظ على هذا الطفل ويعتنی به فانه ايضا تبقى احقيه الام تبقى احقيه الام. طيب من بعد الام؟ الشيخ ما ذكر احد. والعلماء اطالوا الكلام في - 00:33:30

ترتيب من الاحق بعد الام؟ هل الجدة اللي هي ام الام او الاب الى غير ذلك من الاقوال؟ ولكن شيخنا رحمه الله تعالى بل قبلشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جعلوا الظابط ان بعد الام ننظر في الاقرب. ننظر في الاقرب - 00:33:50

الاقرب اليه بعد الام من الموجودين. فان استويانا يعني موجود اثنين قريبيين ذكر وانثى اخ واخت. فاذا نقدم الانثى. اذا استويانا نقدم الانثى. والا في الاصل انه يقدم الاقرب. يقول الشيخ - 00:34:10

هذا بشرط ان كان دون سبع. طيب فاذا بلغ سبعا فان كان ذكرا خير بين ابويه الى اخره وهذا ما بعده يفيدنا الشيخ رحمه الله تعالى ان الطفل اذا بلغ سبعا اختلف حكمه وتغيرت مسألة الحضانة - 00:34:30

فالانثى لها حكم والذكر له حكم. اما الذكر فانه يخير بين ابويه. اذا لف الطفل الذكر سبع سنين خير بين ابويه. ولد ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجي يريد ان يذهب بابني. يريد يأخذه وقد نفعني - 00:34:50

وسقاني من بذر ابي عنبه. ولدي بينعنوني. فجاء الزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولد يا غلام هذا ابوك وهذه امك. اجلس انت بينهما خذ بيد ايها شئت. قال فاخذ بيد امه فانطلقت به. فانطلقت به. والحديث صححه الترمذى - 00:35:20

الا هذا الحديث على ان الطفل اذا بلغ السبع خير يكون مع هذا او هذه مع ابيه او امه. طيب لو ان او قفناه بين ابويه فوقف. تصلب ما

استطاع يذهب. لعقله يعني ما يدرى ماذا - 00:35:40

كيف يذهب؟ فماذا نفعل؟ قال العلماء نذهب الى القرعة. نقرع بين الاب والام. ولكن هذا التخيير لابد له من ضوابط وله شرطان. التخيير له شرطان. الشرط الاول الشرط الاول ان يكون الاب والام جميا اهل للحضانة. بمعنى حفظ الطفل والقيام بمصالح -

00:36:00

تتحقق عند الام وتتحقق عند الاب. عند الجميع. لابد ان يكونوا اهلا للحضانة فلو كان نعرف ان هذا ان الاب او الام لو ذهب عندهم خرب ذهب مع اهل السوء وعند الاخر يصلح - 00:36:30

ويذهب مع اهل الصلاح. فهنا لا يخير لان هنا تضييع له. وقد حدثنا احد العلماء ان احد قضاة القصيم قديم من اوتى بطفلي ومعه الاب والام واتوا به اختلافا في اختار الاب الشیخ بفطنته يعني ذکانه نظر في سمات الاب وصفاته ومنظره فما رأى الصفات التي ترى 00:36:49

اهو الشیخ فاختار الاب فلما اختار الاب الشیخ بفطنته يعني ذکانه نظر في سمات الاب وصفاته ومنظره فما رأى الصفات التي ترى 00:37:09

يرى انها مناسبة لحظنة الطفل. فنادي الطفل وقال -

يابني لماذا اخترت الاب؟ قال ابي يذهب بي الى الملاهي والكورة. وامي تلزمني بحلقة التحفيظ فقال الشیخ الحضانة لام. وهذا هو الصحيح. لا نكتفي بالتخییر لانه طفل ويجب علينا ان نحفظه. يجب ان نحفظه - 00:37:29

فاذا هذا الشرط الاول ان يكون الاب والام اهلا للحضانة. الشرط الثاني ان يكون عاقلا. ان يكون عاقلا. قالوا فان كان اه مجنونا او معتوها فان نجعل الحضانة لام لانها اشدق واصبر. اشدق واصبر - 00:37:49

طيب ها؟ ايه الطفل يكون الطفل عاقلا. طيب اذا ذهب الى امه اختار الام او اختار الاب. فكم يجلس عنده؟ هل يجلس الليل او النهار اقول الجواب يجلس الجميع ليلا ونهارا يكون عنده يكون عنده ولكن يجب عليه ان يمكنه من زيارة - 00:38:09

الاخري يجب ان يمكنه من زيارة الاخري. فان كان عند الام يجب ان تتمكن اولادها من زيارة الاب. وان كان الاب الاب يجب ان يمكنه في زيارة امهم وهذی مسألة خطيرة في بعض الناس اذا اراد ان يطلقها او يريد يهددها قال والله لا حرمنها اولادها. ولذلك بعض النساء - 00:38:39

تمر سنة وستين ما رأت اولادها. وهذا خطر عظيم بل اثم كبير. عقوق. وحرمان من الصلة. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الامه ام الولد اذا كان لها ولد وباعها وهي ملك وفرق بينه وبين ولدها قال وان كان في الحديث مقال من فرق بين 00:38:59

وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة. والحديث وان كان في اسناده ما قال لكن فيه وعيده فيه وعيده طيب يقول الشیخ 00:39:19

رحمه الله تعالى انتهي من الابل وان كان انشى فعند من يقوم بمصلحتها -

هذی مسألة خلافية. الشافعیة يقولون تخیر مثل الولد. الشافعیة يقولون تخیر مثل الولد. الحنابلة يقولون عند ابیها. الشافعیة يقولون تخیر. الحنابلة يقول لا. تكون عند ابیها. الى لم يتسللها الزوج. لین يتسللها الزوج. الاحناف والمالکیة. الاحناف والمالکیة. وايضا رواية عند عن - 00:39:39

الامام احمد اه قالوا عند امها وهذا اختاره ابن القیم واختاره شیخنا ابن عثیمین رحمهم الله تعالى يقولون لان البنت بعد السبع تحتاج ان تتأدب بادات النساء. وتتعلم ما ما تعلمle النساء. من - 00:40:09

الطبخ والغسيل وما يهیئها للزواج المستقبل. فتكون مهیئة بعد ذلك للزواج. اما الاب فهو منشغل وانشغل بطلب معاشه وقد لا تتعلم عند ابیها ما لا قد لا تتعلم عند الاب ما تتعلمle عند الام. لكن - 00:40:29

ما الضابط العام هو کلام الشیخ. من يقوم بمصلحتها من امها وابیها. فالاصل انها عند الام هذا اصح الاقوال لكن قد تكون الام مفسدة. وهذا في زماننا هذا كثير. فقد تكون الام تدللها ربما تتهاون بحجاب - 00:40:49

بخروجها بدخولها فهنا ننتزعها منها الى ابیها. لان المقصود المصلحة. ولذلك قال الشیخ رحمه الله تعالى اه في ختام الباب ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. لو انا وضعناه بيد الام - 00:41:09

او بيد الاب ثم رأينا انه لا يصونه ولا يحفظه فانه ينزع منه الى الآخر. لان المقصود هو ما ذكره الشیخ سابقا حفظ الطفل والقيام

بمصالح الطفل فلا بد ان نحقق هاتين المصلحتين في المكان او الشخص الذي يحضن الطفل - 00:41:29

هذا ما يتعلق بمسألة الحضانة على ما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم نقول بعض العلماء اضاف كلمة ونحوه حفظ الطفل ونحوه يريدون بنحوه المعتمد والمجnoon. الشيخ ما ذكرهم لا. لانك شيخ اكتفى ببحث مسألة الطفل. وانهم يضيفون المعتمد والمجنون باضافة كلمة - 00:41:49

ايه اذا ما استطاعوا احيانا ما يستطيعون. بعض الناس يكون يحتاج الى متابعة تامة هم لا يستطيعونها اما اذا كانوا يستطيعون القيام على ابيهم او امهם وبضعونهم هناك هذا لا شك انه من العقوق. هذا والله احيانا يعني انا زرت - 00:42:19

بعض هذه الدور اجد اناس اكلهم عقلاء. واذا ذكر الابناء تأثر. تركوه. وبعضهم نسأل الله العافية يذهبون صك يجربون شهود زور لاجل ان يأخذوا المال لاجل ان يفتكون من ابيهم نسأل الله العافية. يوجد والله هذى - 00:42:49

حدثني احد المشايخ في احدى المناطق يقول توفيت امرأة آآ الذين ذهبوا بها الى المغسلة والى صلاة الجنازة الى المسجد كلهم ليسوا من اقاربها ما وجد احد. في صلاة الجنازة يعني واحد - 00:43:09

راح لاولادها يعرفهم وشره عليهم وتكلم عليهم جاؤوا صلاة الجنازة. جاؤوا الاسعاف قالوا اركبوا معنا في الاسعاف انتم الاولى بانزال امكم في القبر. هذا راح الاستراحة وهذا يقول اولادي ينتظرونني يقولون انزلها في قبرها غرباء. يوجد يوجد وهذا نسأل الله العافية. من اعظم العقوق - 00:43:29

وهذا من الدين الذي سيوفي عاجلا او اجلها. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الله احسن اليكم انتقلنا الى ايه ومستوايا في منزله مقدم الانثى يعني لو كان لو كان الان انتهينا من الاب انتهينا من الام ثم بعد ذلك بعضهم يقول ام الام - 00:43:49 مثلا ام الام. عندنا ام الاب. او عندنا مثلا ام الام عندنا اب الام. الان هذى في منزلة الاجداد. نقدم الانثى عندنا اخ واخت عممة مثلا عممة وعم نقدم العممة اذا استوتها في المنزلة اذا لم يستوفي الاقرب اليها - 00:44:19

يقرع بينهما. اذا كانت اختين نعم يقرع. اذا يقرأ اذا استويا في الاهلية. اذا استوى في الاهلية يقرأ الفقهاء يقولون دائمًا الفقهاء يقدمون جانب الام. الام ام الام اولى من ام الاب. اه الخالة اولى من العممة. ويقول ان جانب الام دائمًا اشد رأفة ورحمة. وهذه مسألة خلافية لكن - 00:44:39

ما من بنا الارجح انه يقدم الاقرب من آآ القربيين. والحمد لله. الولد والله العرف تحكمه الشريعة النبي صلى الله عليه وسلم خير خيره وبين ابويه فلابد من التخيير ولا يلزم. في الغلام - 00:45:09

يعني انت ومالك لابيك ليس لكن هذا عام. وعندنا مسألة الحضانة خصصتها. لان الحضانة للام قدام الام او عفوا بالتخدير. الصغير بالتخدير للحضانة الام بالاجماع بنص الحديث. والتخدير بنص الحديث - 00:45:39

وين بعد التخيير خلاص ايه الى ان الى ان يقوم بنفسه اذا قام بنفسه خلاص انتهت حضانته - 00:45:59